# حكم طلاق المسحور في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

د. عبدالله الصادق الميساوي
كلية الشريعة والقانون العجيلات– جامعة الزاوية

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، وبعد:

قال تعالى :﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ سورة الذاريات، الآية (56)، أي يوحدون ، ولهذا الأمر شَرَع الإسلام الزواج ليتناسل الناس ويتكاثروا؛ حتى يبقى النوع الإنساني على هذه الأرض ليقومَ بالرسالة التي حُمِّلَها في عبادة الله سبحانه وتعالى وعمارة هذه الأرض.

فيلجأ الإنسان إلى اختيار شريكة حياته ليكوّن الأسرة التي من خلالها ينشأ المجتمع وتَكْثُر البشرية، ولكن قد تواجه هذه الأسرة بعض الصعوبات ، فتنشأ الخلافات بين الزوجين وتنتهي بالطلاق بينهما بعد استنفاذ كل الطرق لرأب الصدع، فلهذا شرع الإسلام الطلاق لتخليص الزوجين من معاناة المشاكل الأسرية التي يصعب حلها، فيكون راحة للزوجين من المشاكل المستعصية التي تدمر الأسرة، وتفتح الطريق أمامهما ليبحث كل منهما عن شريك آخر يتوافق معه.

ولكن قد يكون سبب هذه الخلاف الذي يصعب حله بين الزوجين هو السحر فقد قال الله تعالى: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾ سورة البقرة، الآية(102)، فلا شك بأنّ السحر جريمة خطيرة ازداد انتشارها وخطرها في الآونة الأخيرة

لأسباب متنوعة خلَّفَت عواقب وخيمة، وأصبحت تهدد أهم كيان بالمجتمع واللّبِنة الأولى له ألا وهي الأسرة، فيكون السحر وسيلة تسعى لتدمير هذه الرابطة الأسرية مع أن الواقع في هذه الأسرة يُنْبِئ في الأوقات الاعتيادية بدوامها، ولكن تَأَثُّراً بالسحر أصبحت الرابطة الزوجية جحيماً لا يطاق، فيحصل الطلاق تأثراً بالسحر أو بسببه، وهذا أمر مشاهد شهادة العيان لا يخفى على متتبعٍ لأحوال المجتمع ، وبه خلصت بعض الدراسات التي أجريت في بلدنا الحبيب[1]. ولهذا اختار الباحث دراسة هذا الموضوع والذي وسمه بعنوان (حكم طلاق المسحور في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي)، وتكمن **أهمية البحث في الآتي:**

- إن مسألة طلاق المسحور وإن كانت قديمة إلا أنها لم تعطِ حقها في البحث والتفصيل كطلاق الغضبان، وطلاق المكره.
- تعلق المسألة بالرابطة الأسرية التي هي عماد المجتمع الإسلامي والمساس بها مساس بالمجتمع الإسلامي ككل.
- بالرغم من أهمية المسألة إلا أن القانون الليبي لم يتطرق لا من قريب ولا من بعيد لجريمة السحر وقد ضمنها فقط من ضمن جرائم النصب المنصوص عليها.

## أسباب اختيار الموضوع:

من خلال ما سبق في بيان أهمية الموضع وقع الاختيار على بيان حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي والقانون الليبي وذلك لعدة أسباب أهمها:

- كثرة التساؤل حول طلاق المسحور هل يقع أو لا؟ وما هي أحكامه وبيان موقف الشريعة الإسلامية منه ، ومعالجة الفراغ التشريعي في القانون الليبي في هذه المسالة؟.
- إن هناك العديد من الأشخاص ممن ابتلي بالسحر حتى أصبحت الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق، مما يجعله يطلق زوجته بسبب وطأة السحر.
- التوجه الحديث من وزارة الأوقاف الدولة الليبية بوضع ممارسات عملية للحد من ظاهرة انتشار السحر، فوجدنا أن هناك ممن ابتلي بالسحر وبعد تنظيف المقابر غير الله حاله إلى أحسن حال وأزال الله عنه ما ابتلي به من سحر.

## تساؤلات البحث:

**سيتم البحث في هذا الموضوع للإجابة عن التساؤلات الآتية:**

- ما المقصود بالطلاق وما حكمه وحكمة مشروعيته؟
- ما المقصود بالسحر وحكمه في الشريعة الإسلامية؟
- ما حكم طلاق المسحور وفق الشريعة الإسلامية وموقف القانون الليبي والمحاكم الليبية من طلاق المسحور؟

## أهداف البحث :

**يهدف البحث للتعرف على :**

- المقصود بالطلاق وما حكمه وحكمة مشروعيته.
- المقصود بالسحر وحكمه في الشريعة الإسلامية.
- حكم طلاق المسحور وفق الشريعة الإسلامية وموقف القانون الليبي .
- الإجراءات المتبعة داخل المحاكم الليبية في النظر لطلاق المسحور.

## الدراسات السابقة:

من خلال إطلاع الباحث المحدود قد وجد بعض الدراسات التي تتحدث عن أحكام السحر بصفة عامة دون الخوض في أحكام طلاق المسحور إلا بحث بعنوان (حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي) بحث منشور بمجلة العدل، بالعدد 54، لسنة 1433هـ، حيث اقتصر في هذا البحث بيان حكم طلاق المسحور في الشريعة الإسلامية فقط، في الوقت الذي أوضحت بهذا البحث موقف الشريعة الإسلامية مع إضافة موقف القانون الليبي وبعض القوانين العربية الأخرى، وبيان الإجراءات المتبعة في طلاق المسحور لدى المحاكم الليبية.

## منهج البحث:

سيتبع الباحث في دراسة هذا البحث المنهج الوصفي والمقارن، وفق الخطة التالية:

## خطة البحث

**مقدمة:**

**المبحث الأول: ماهية الطلاق وشروطه.**

**المطلب الأول: التعريف بالطلاق ومشروعيته وحكمته.**

**المطلب الثاني: شروط الطلاق.**

**المبحث الثاني: التعريف بالسحر وحقيقته.**

**المطلب الأول : تعريف السحر وحكمه.**

**المطلب الثاني: حقيقة السحر عند الفقهاء.**

**المبحث الثالث: حكم طلاق المسحور وفق الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.**

**المطلب الأول: حكم طلاق المسحور وفق الشريعة الإسلامية.**

**المطلب الثاني: طلاق المسحور في القانون الليبي.**

**الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات**

## المبحث الأول: ماهية الطلاق وشروطه

### المطلب الأول: التعريف بالطلاق ومشروعيته وحكمته

#### الفرع الأول: تعريف الطلاق

**أولا: الطلاق لغةً:**

من طلق وهو بمعنى التخلية والترك والإرسال [2] تقول: أطلقت كل محبوس أي خليت سبيله وتحرر من قيده، وطلَّقت البلاد فارقتها، وطلَّقت القوم تركتهم، كما يترك الرجل المرأة[3]، وأطلقت القول أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأطلقت الناقة أي حللت عقالها فرسلتها[4].

والناقة الطالق التي تنطلق إلى الماء؛ ويقال التي لا قيد عليها، ومن المجاز طلَّقت المرأة فهي طالق[5].

وعليه يكون معنى طَّلق الزوج امرأته أي حلَّها من قيد الزواج وخرجت من عصمته.

**ثانياً: الطلاق اصطلاحاً:**

عرف الفقهاء الطلاق بعدة تعريفات على حسب المذاهب الفقهية فقد عرفه الحنفية بأنه :" رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح بألفاظ مخصوصة في الحال والمآل"[6].

كما عرفه المالكية بأنَّه: " صفة حكمية ترفع حليّة متعة الزوج بزوجته موجباً "[7].

وعرفه الشافعية بأنَّه: حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[8] .

وعرفه الحنابلة بأنَّه: " حلّ قيد النكاح أو بعضه"[9].

كما وقد عرفه العلماء المحدثين بأنه: " رفع قيد الزواج الصحيح، في الحال أو في المآل بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كتابة، أو ما يقوم مقام الكتابة والإشارة" [10]، وقد نصت المادة (28) من القانون الليبي " الطلاق حلٌ عقدة الزواج، ويقع بإرادة الزوج ويثبت بالطرق المعتبرة شرعاً "[11] .

اتفق الفقهاء القدامى والمحدثون على أن الطلاق رفع لقيد النكاح، إلّا أن المحدثين خصَّصوا الرفع للزواج الصحيح، كما أنهم فصلوا وقوع الطلاق بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كتابة.

**الفرع الثاني: أدلة مشروعية الطلاق**

قبل الحديث عن أدلة مشروعية الطلاق لابد من التوضيح أنّ الشريعة الإسلامية قد نفرت من إيقاع الطلاق بلا سببٍ موجبٍ له، حيث قال الله تعالى: ﴿**وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ سورة النساء، الآية (21)، ووجه الدلالة : إن الزواج رباط مقدس لذلك سماه الله عز وجل بالميثاق الغليظ[12]، فعلى الرجل أن يحترم هذا الميثاق فلا ينهيه لأدنى سبب.

وقال تعالى : ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾ سورة النساء، الآية (34)، ووجه الدلالة أنَّ الآية تنفّر من الطلاق وتأمر الرجل بعدم إيقاعه إلا عند الحاجة إليه؛ لأنّ فيه كفران نعمة الزوجية وإيذاء للمرأة وأهلها وأولاده[13]، ولكن قد يقع التنافر والتباغض بين الزوجين ما يوجب الخصومة الدائمة، وبقاء الحياة الزوجية ضرر في حقهما، واستمرارها مفسدة لابد من إزالتها بالطلاق، لهذا أجاز الشارع الحكيم الطلاق عند الحاجة إليه ودلت على ذلك الأدلة منها ما هو في القرآن الكريم ومنها ما هو في السنة النبوية ومنها الإجماع وكذلك المعقول.

1. أدلة مشروعية الطلاق من القرآن الكريم فقد قال تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ سورة البقرة، الآية (229)، ووجه الدلالة في الآية الكريمة، أنها تفيد جواز الطلاق وانقطاع العصمة به بخلاف حكم الجاهلية الذي يبقي المرأة تحت عصمة الرجل وإن طلقها[14]، وقوله تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ** ﴾ سورة الطلاق، الآية (1)، ووجه الدلالة أن الله عز وجل أوجب العدة على المرأة عند طلاقها وعليه فإنَّ العدة تترتب على الطلاق[15]، وهذا يدل على جواز الطلاق مع أداء الحقوق المترتبة عليه كالعدة.

وقال تعالى :﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ سورة البقرة، الآية (236)، ووجه الدلالة ، أنّ الله تبارك وتعالى أباح طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها[16]، وقال تعالى :﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ سورة البقرة، الآية 231، بيّنت الآية الكريمة أنّ على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف سواءً استمرت الحياة الزوجية أو انقطعت حبالها، وهذا فيه جواز الطلاق على أن يكون بالمعروف[17].

2. **أدلة مشروعية الطلاق من السنة النبوية:**

جاءت السنة النبوية دالة على جواز الطلاق في عديد المواضع منها:

- ما روي عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها[18].
- حديث عبد الله بن عمر ﷺ أنه طلَّقَ امرأته وهي حائض على عهد رسُولِ الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطَّاب ﷺ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: **(مُرْه فليرَاجِعْها، ثم ليُمْسِكها حتى تطهرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهرَ، ثم إنْ شاءَ أمسَكَ بعدُ، وإنْ شاء طلَّقَ قبل أن يمسَّ، فتلك العِدَّة التي أمرَ الله أن يطلَّق لها النِّساء)** [19].

3. الإجماع: قد أجمع المسلمون على جواز الطلاق [20].

4. من المعقول : إنَّ العبرة من الطلاق دالة على جوازه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه[21].

**الفرع الثالث: حكمة مشروعية الطلاق**

إن عقد النكاح من أعظم نعم الله تعالى، فهو يقرب بين العباد، ويربط العائلات بعضها ببعض، وبه تتكون الأسر ومنها تتكون الأمم، فيحرص الشرع على استقرار الحياة الزوجية لذلك جعل الإسلام عقد النكاح للتأبيد حتى تنتهي الحياة لكي يتسنى للزوجين أن يجعلا من البيت مهداً يأويان إليه وليتمكنا من تربية أولادهما فينفعون المجتمع ويشاركون في بنائه، ولكن قد تستحكم النفرة والخلاف بين الزوجين حتى يستعصي البقاء ولا يكون الحل إلا بالفراق، لأنّ هذا الفراق أولى من بقاء الرابطة الزوجية مع الخلاف والنفرة بين الزوجين مما يحقق المصلحة للزوجين ويدفع عنهما المفسدة، وقد أشار عدد من الفقهاء القدامى إلى هذا المعنى في أقوالهم، حيث ذكر الإمام الزيلعي قوله (إن الله تعالى شرع النكاح لمصلحة العباد؛ لأنه ينتظم به مصالحهم الدينية والدنيوية. ثم شرع الطلاق إكمالا للمصلحة؛ لأنه قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص بالطلاق) [22]، وقد قال ابن نجيم: (وأما محاسنه فالتخلص به من المكاره الدينية، والدنيوية) [23]، وجاء في البناية قوله : (وسببه الحاجة المحوجة إليه)[24]، وذكر ابن قدامة قوله:(ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه) [25].

ومن أقوال الفقهاء يتضح أن الإسلام لم يكن شغوفاً بالترغيب في الطلاق، ولا داعياً إلى الإكثار منه، وإنما شُرع للضرورة التي تحقق مصلحة الزوجين وتدفع الضرر عنهما، فيكون الطلاق علاجاً نهائياً يحسم الخلاف بين الزوجين، وذلك بعد فشل العلاج بالطرق المناسبة.

**المطلب الثاني: شروط الطلاق**

تقسم شروط الطلاق إلى عدة أقسام وهي :

شروط خاصة بالزوج (المطلق)، وشروط خاصة بالزوجة (المطلقة)، وشروط متعلقة بالصيغة.

**الفرع الأول: شروط الطلاق المتعلقة بالمطلِّق.**

اشترط الفقهاء عدة شروط يجب توفرها في المطلق :

**أولا: أن يكون زوجاً**

وهو من بينَه وبين من يرغب في تطليقها عقد زواج صحيح[26]، أما غير الزوج فلا يصح منه، كطلاق الفضولي، فهو موقوف على إجازة الزوج، فإن أجازه وقع وإن لم يجزه فلا يلزمه، والفضولي هو الذي لم يستنيبه الزوج، بخلاف من استنابه أو وكله فإنه يصح[27].

**ثانياً: البلوغ**

يشترط الفقهاء في المطلق أن يكون بالغاً، فإن وقع الطلاق من الصبي فللفقهاء فيه مذاهب تُفَصَّلُ على النحو التالي:

**القول الأول:** لا يقع طلاق الصبي سواءً كان يعقل الطلاق أو لا يعقله، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[28] والمالكية[29] والشافعية[30].

واستدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ: **(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)**[31] ، ووجه الدلالة من الحديث أن المراد قلم خطاب التكليف لا قلم خطاب الوضع وحيث رُفع عنهم بطل تصرفهم[32].

**القول الثاني:** يقع طلاق الصبي إذا كان يعقل الطلاق، ولا يقع إذا كان لا يعقله، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[33].

واستدل أصحاب هذا القول بأنَّ طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق يقع، ولا يقع طلاقه إذا كان لا يعقل لقولهﷺ : **(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)**[34]، ووجه الدلالة أن طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ.

**ثالثاً: العقل**

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الزوج المطلق أن يكون عاقلاً، فلا يقع طلاق المجنون.

واستدلوا بعدة أدلة من بينها: قولهﷺ: **(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)**[35]، وقولهﷺ (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) [36]، ووجه الدلالة أن المجنون مغلق في عقله فلا يعي ما يفعل وبالتالي لا يقع طلاقه وبه أجمع الفقهاء[37].

كما جاء في القانون الليبي وضع شروط للزوج المطلق حيث نصت المادة 32

أ. (يشترط في المطلق أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً اللفظ الذي يقع به الطلاق واعياً ما يقول.

**ب.** لا يقع طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والمكره وفاقد التمييز) [38].

**الفرع الثاني: شروط الطلاق المتعلقة بالمطلقة**

إن الزوجة هي محل الطلاق و المقصود بالزوجة هنا من كان زوجها صحيح شرعاً و قانوناً حتى ولو لم يدخل بها زوجها و هذا هو الشرط الجوهري لإيقاع الطلاق إضافة إلى بعض الشروط التي نوردها على النحو التالي :

1. أن تكون باقية في عصمته، فإذا بانت منه وطلقها وهي في العدة فلا يقع طلاقه لأنه وإن كانت زوجته باعتبار كونها في العدة، ولكن لمَّا طلقها طلاقاً بائناً لم يكن له عليها ولاية.
2. أن لا تكون موطوءة بملك يمين، فإن طلق أمته فلا يقع .
3. أن تكون زوجته بالعقد الصحيح، فإذا عقد على معتدة أو عقد على أخت امرأته، فإنه لا يقع عليه طلاقها لأنها ليست زوجة له أصلاً [39].
4. –أن تكون معيّنة: إمّا بالإشارة، أو الصفة، أو بالبيّنة. فقد اتفق الفقهاء على اشتراط تعيين المطلقة، خاصة لمن له أكثر من زوجة، فلابد من أن يعين الزوجة التي يريد تطليقها من بينهن: إما بوصفها، أو بالإشارة إليها، أو بالنية، أما لو كان عنده زوجة واحدة فالطلاق واقع حال صدوره من زوجها[40].

كما وقد نص القانون الليبي على شروط المطلقة في المادة 33 – أ ( لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح، أو معتدة من طلاق رجعي) [41].

**الفرع الثالث: شروط الطلاق المتعلقة بالصيغة**

يشترط في الصيغة شرطين[42] :

الأول: أن تكون لفظاً يدل على الطلاق، صريحاً أو كناية، فلا يقع الطلاق بالأفعال، كما لو غضب على زوجته فأرسلها إلى دار أبيها، أو أرسل متاعها دون التلفظ بالطلاق، فلا يعتبر طلاقاً، وكذلك لا يقع بالنية بدون لفظ كما لو نوى أو حدث به نفسه، أما إن كان لا يقدر على التلفظ بأن كان أخرساً فللفقهاء تفصيل في ذلك فمنهم من يرى بوقوعه بالحديث النفسي ومنهم من يرى بعدم وقوعه.

الثاني: أن يكون اللفظ مقصوداً ، فإذا أراد أن يقول لامرأته أنت طاهرة وسبق لسانه وقال لها أنت طالق فإن طلاقه لا يقع.

ويتم الطلاق وفقاً لأحكام القانون الليبي إما باللفظ أو الكتابة أو الإشارة، والطلاق باللفظ هو الأصل، فلا يقع بغيره إلا إذا كان غير قادر عليه، ويقع الطلاق بكل لفظ يدل على إزالة عصمة الزوجة بحيث يفهم منه الطلاق لغة أو عرفاً، باللغة العربية أو بغيرها، وبذلك نصت المادة 31– أ/ ( يقع الطلاق: بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً، ولا يقع بألفاظ الكناية إلا إذا نوى المتكلم بها الطلاق ولا تثبت النية إلا باعترافه) [43].

## المبحث الثاني: التعريف بالسحر وحقيقته[44]

### المطلب الأول : تعريف السحر وحكمه

#### الفرع الأول: تعريف السحر في اللغة

للسحر عدة معانٍ في اللغة، منها أن يأتي بمعنى ما لطف ودق، وصرف الشيء عن حقيقته.

وجاء في اللسان أن السحر هو عَمَل تَقَرُّبٌ فيه إلى الشيطان وبمعونة منه، ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يُرى، وليس الأصل على ما يُرى، والسحر الأخذة وكل ما لطف مأخذه ودَقَّ فهو سحر، وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره فكان الساحر لما رأى الباطل في صورة الحق وخيِّل الشيء على غير حقيقته فقد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه[45]، قال تعالى: ﴿فَأَنَّى يُسْحَرُونَ﴾ سورة المؤمنون الآية (89)، أي يصرفون.

كما ويطلق على الخداع ومنه قوله تعالى : (قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ) سورة البقرة الآية (153)، أي المخدوعين[46].

#### الفرع الثاني: تعريف السحر في الاصطلاح:

عُرِّف السحر بتعريفات كثيرة للاختلاف في حقيقة السحر هل هو حقيقة أم خيال، وأيضاً للتفاوت في فهم كنه السحر وطبيعته، ومن تلك التعريفات ما يلي:

(عقد ورقي وكلام يتكلم به ويكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له) [47]، وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يُمرض وما يأخذ الرجل عن

امرأته فيمنعه وطأها ومنه ما يفرق به بين المرء وزوجه وما يُبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين[48].

كما عرفه الرازي بأنَّ لفظ السحر في الاصطلاح ( مختص بكل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع) [49].

وعرِّف أيضاً بأنه :(مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة) [50].

وقيل : أنَّ السحر هو (ما يفعله الساحر من الحيل والتخيلات التي تحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة) الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء، وما يظنه راكب السفينة أو الدابة من أن الجبال تسير، وهو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته، وقيل أصله الخفاء فإنَّ الساحر يفعله خفية، وقيل إن أصله الصرف لأن السحر مصروف عن جهته، وقيل أصله الاستمالة لأن من سحرك فقد استمالك[51].

من خلال عرض التعريفات السابقة نجدها متفاوتة في المعنى، فمنهم من يرى بأن السحر يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، أي أن للسحر حقيقة، ومنهم من يرى بأن السحر حيل وتخييل وتمويه، أي أن السحر ليس له حقيقة، والتعريف الذي يراه الباحث باعتباره الأشل الذي يضم كل أنواع السحر هو تعريف ابن قدامة السابق أما باقي التعريفات فإنما عرفت نوع من أنواع السحر وليس كل الأنواع.

**الفرع الثالث: حكم السحر في الشريعة الإسلامية**

إن الشريعة الإسلامية حرَّمت السحر، وتعاطيه وحذرت من الأسباب المفضية إليه لما فيه من شديد الخطر وعظيم البلاء سواء على العقيدة أو على الحياة الاجتماعية ككل.

وقد ذكر الفقهاء أن من اعتقد إباحة السحر وأنَّه حلال فهو كافر، لأنَّ النصوص سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية جاءت بتحريمه وهو من قبيل إباحة ما حرم الله عز وجل[52].

فعمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع[53]، قال ابن قدامة: بأن تعليم السحر وتعلمه حرام ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم[54].

والأدلة على تحريم السحر كثيرة منها:

**أولاً: أدلة تحريم السحر من القرآن الكريم:**

قال تعالى: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ سورة البقرة، الآية (102) أي كفروا بتعليمهم[55]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الذي يعلم السحر كافر، قال ابن حجر : فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، فقد قال تعالى :﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، وفي هذه الآية إشارة على أن تعلم السحر كفر[56]، ويقول الإمام النووي أما تعلمه وتعليمه فهو حرام فإن تضَمَّن ما يقضي الكفر كَفَرَ وإلا فلا وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه [57].

قال ابن حيان: وأما حكم السحر فما كان منه يعظم به غير الله من الكواكب والشياطين وإضافة ما يحدثه الله إليها فهو كفر إجماعاً لا يحل تعليمه ولا العمل به وكذا ما قصد بتعليمه سفك الدماء والتفريق بين الزوجين والأصدقاء وأما إذا كان لا يعلم منه شيئاً من ذلك بل يحتمل فالظاهر أنه لا يحل تعلمه والعمل به[58].

1. قال تعالى: ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة ، الآية (102)، حيث اختاروا السحر والكفر على الدين والحق والشراء هنا بمعنى البيع[59].

**ثانياً: أدلة تحريم السحر من السنة النبوية.**

1. ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: "من أتى كاهناً أو عرَّافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ "[60].
2. ما روي عن أبي هريرة ﷺ عنه عن النبي ﷺ قال :" اجتنبوا السبع الموبقات"[61].

**إلا أن الفقهاء اختلفوا في كفر الساحر أو لا على النحو الآتي:**

فيرى الحنفية بكفره إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء، لا إن اعتقد أنه تخييل[62]، بينما يرى المالكية بأن الساحر كافر كالزنديق[63]، وقال الشافعي إن اعتقد ما يوجب الكفر من التقرب إلى الكواكب السبعة أنها تفعل أو اعتقد حلَّ السحر فهو كافر[64]، أما الحنابلة فيرون بكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته على أصح الروايات في المذهب[65].

**المطلب الثاني: حقيقة السحر عند الفقهاء**

اختلف الفقهاء في حقيقة السحر هل له حقيقة أم أنَّه مجرد تخيُّل إلى قولين:

**القول الأول:** أن للسحر حقيقة ، حيث يرى أصحاب هذا القول بأنّ السحر ثابت وله حقيقة وهو قول جمهور الفقهاء[66]، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[67]، ووجه الدلالة أنّ الله عز وجل قد أخبر عن السحر وأنَّه مِمَّا يُعَلَّم ويُتَعلم ، وأن متعلمه يكفر، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة[68]، وقوله تعالى : ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾[69]، ووجه الاستدلال في الآية الكريمة أنَّه لو لم يكن للسحر حقيقة لما أمر الله نبيه بالاستعاذة من شره[70]، والنفاثات السواحر يعقدن في سحرهن وينفثن[71].

**ومن السنة النبوية**، ما روي عن عائشة، رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: (يا عائشة، أشعرت أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيٍّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ" فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه، فجاء فقال: **(يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، أو كأنَّ رءوس نخلها رءوس الشياطين)** قلت: يا رسول الله: أفلا استخرجته؟ قال: «قد عافاني الله، فكرهت أن أثور على الناس فيه شراً» فأمر بها فدفنت[72]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حلَّ السحر:

(إن الله شفاني). والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أنَّ له حقاً وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه [73].

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) [74]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث، أن السحر في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله ممَّا أمرنا باجتنابه فدل على أنه حقيقة.

ومن أدلة أصحاب القول الأول الإجماع حيث رواه الإمام القرطبي في تفسيره قوله:( ولا يلتفت على خلاف من خالف حيث أن للسحر حقيقة وهو ما عليه أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع) [75].

ومن المعقول : ما هو مشاهد في الواقع وما اشتهر بين الناس من عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها فلا يقدر على إتيانها[76].

**القول الثاني: ليس للسحر حقيقة وهو مجرد تخيل وتمويه وخداع**

وذهب أصحاب هذا القول[77] إلى أنه لا حقيقة للسحر ولا تأثير وإنّما هو تخييل وتمويه لا تحدث في المسحور إلا التوهم والاستشعار وهذا اختيار أبي جعفر من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري[78]، واستدلوا بالأدلة الآتية:

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [79]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾[80]، وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[81]، ووجه الاستدلال من الآيات الكريمة أن الله عز وجل أخبر بأن عمل أولئك السحرة إنما كان تخيّلاً لا حقيقة له[82]. ويرد على هذه الدليل : بأننا لا ننكر أن يكون التخيل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع، فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة[83].

**الترجيح**: من خلال العرض السابق يرى الباحث ترجيح يتضح من قول جمهور الفقهاء القائل بأن للسحر حقيقة وذلك لأن الآيات الكريمة دلت على أن للسحر أثراً في نظر

المسحور حتى تخيل الشيء خلاف ما هو عليه ، وهو ما أجازه القول الثاني فلا يمنع تأثيره فيتغير بعض أعراضهم وقواهم وطباعهم، كما أنه لا فرق بين التغيير الواقع في رؤية المسحور أو في الصفات الأخرى.

كذلك الآيات التي دلت على التخيل لم تحصر السحر فيه فقط، وإنما دلت على أن السحر حقيقة وأن التخيل نوع من أنواعه، ولما كان السحر حقيقة وواقع الأثر على المسحور بحيث أن منه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين، فيثور التساؤل فيما لو طلق الزوج زوجته تحت وطأة السحر وما حكم طلاقه، وهل يختلف باختلاف صوره الطلاق؟ وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الثالث.

## المبحث الثالث: حكم طلاق المسحور وفق الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

### المطلب الأول: حكم طلاق المسحور وفق الشريعة الإسلامية

يختلف حكم طلاق المسحور باختلاف حالات المسحور ويمكن تقسيمها إلى عدة صور.

**الصورة الأولى:** أن يصدر الطلاق من المسحور بسحر لا يؤثر على إرادته في الطلاق

كأن يكون الزوج المطلق مسحوراً بسحر غير سحر التفريق ليس له علاقة بالنكاح، ولا يؤثر السحر في تصرفاته مع زوجته، وصدر منه الطلاق قاصداً إيقاعه، وقع الطلاق وحكمه حكم الصحيح المكلف باتفاق جمهور الفقهاء(84).

وذلك لأنه وقع من مكلف بإرادته ، دون أن يكون عليه عارض من عوارض الأهلية، لقول الرسول ﷺ : "**كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله** "(85)، وفي هذه الصورة لم يؤثر السحر على إرادة الزوج المطلق فبقي على الأصل وهو صحة وقوع الطلاق.

**الصورة الثانية:** أن يقع الطلاق من المسحور بسحر خفيف لا يؤثر على إرادته كأن يكون بين الزوجين كراهة ونفور، فإن طلقها لدفع الكراهة والنفور والمعاناة بينهما صح طلاقه عند الجمهور(86).

وذلك لقول الله تعالى :﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ سورة البقرة، الآية (231)، ولأن الطلاق وقع من عاقل معبراً تعبيراً صحيحاً عن إرادته فصح الطلاق[87].

**الصورة الثالثة:** أن يقع الطلاق من المسحور سحراً شديداً يفقد معه عقله، ففي هذه الصورة يكون حكمه كالمجنون قال تعالى : ﴿ **إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾ سورة البقرة الآية (275) يبعث متخبطاً كالمجنون[88]، ولا يقع طلاقه لأن المسحور لا يعي ما يقول ولا قصد له، وهو ما عليه جمهور الفقهاء[89]، وهو رأي الإمام ابن تيمية حيث جاء في كتاب الفتاوى المصرية قوله:( ومن سحر فبلغ به السحر أن لا يعلم ما يقول فلا طلاق له) [90].

وذلك لأن العقل شرط أهلية التصرف به يعرف كون التصرف مصلحة وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد[91].

وجاء في المدونة قوله : أرأيت المجنون هل يجوز طلاقه؟ قال: إذا طلق في حال يخنق فيه فطلاقه غير جائز [92].

واستدلوا بقول الرسول ﷺ: " **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل**"[93]، يقول الإمام ابن تيمية :( وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء. ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات؛ بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة. فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء. فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته)[94]، فالمسحور لا يؤاخذ بما صدر منه من طلاق، قياساً على المجنون.

يقول ابن المنذر: (أجمع من أحفظ عنه من علماء الأمصار على أن المجنون لا يجوز طلاقه)[95].

**الصورة الرابعة:** أن يقع الطلاق من المسحور سحراً شديداً يفقده عقله تارةً ويفيق تارةً أخرى

ففي هذه الصورة لا يقع طلاقه في حال إغلاقه وعدم إفاقته ويقع في حال إفاقته، وحكمه حكم المغمى عليه ، والمجنون الذي يفيق أحياناً.

فيأخذ حكم طلاق المجنون في حال عدم إفاقته أما إن وقع الطلاق في حال الإفاقة فأجمع الفقهاء على صحة الطلاق لأن الزوج سليم من عوراض الأهلية وقت الطلاق[96].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ سورة البقرة ، الآية(227)، والعزيمة والعزم ما عقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله[97]، والمسحور مغلوب على عقله ليس له عزم ولا قصد فلا يقع طلاقه في حال عدم إفاقته.

كما استدلوا بقول الرسول ﷺ :" لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" [98]، فالمغلق في عقله لا يعي ما يفعل وبالتالي لا يقع طلاقه .وفسره بعض العلماء بالغضب المغلق[99]، وعليه يقاس المسحور المغلوب على عقله بل هو أشد من ذلك.

**الصورة الخامسة:** أن يسَلَّط السحر على الزوج المسحور وسوسة تؤثر على إرادته واختياره

وفي هذه الصورة يكون السحر مؤثراً على إرادة الزوج المسحور واختياره، فيسلبه إياهما ويصدر منه الطلاق بغير اختياره، ففي هذه الحالة يكون طلاقه من طلاق المكره ويأخذ حكمه، ولا يقع طلاقه وهو ما عليه جمهور الفقهاء[100]، فالمريض بوسواس أو سحر يخل بتوازنه العقلي إدراكه للعواقب فيقع منه الفعل كرهاً دون اختيار وقصد.

واستدلوا بقوله ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"[101]، ومن سحر ليطلق كان إكراهاً بل هو من أعظم الإكراهات وأشدها[102]، كما استدلوا بقول الرسول ﷺ :"**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**" [103]، وفسر بعض الفقهاء الإغلاق بالإكراه[104].

وبهذا نصت الفتوى الصادرة من دار الإفتاء في بلدنا الحبيب حيث جاء فيها: (ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

طلقت زوجتي ثلاث مرات، تحت ضغط السحر الذي يلازمني منذ الزواج، وذلك بشهادة شيخ معالج؛ فما حكم هذه الطلقات التي صدرت مني تحت تأثير السحر؟ الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فقد جعل الله العقل والإرادة أساس التكليف، فإذا ما فُقدا فُقد التكليف، واعتبر الشخص غير مسؤول عن أقواله وأفعاله، قال صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) [أبو

داوود:2/546]، فإذا كنت في حالة فقد وعي، بحيث لا تدري ما تقول، أو وجدت نفسك مجبرا على التلفظ بلفظ الطلاق بسبب سحر، فإنه لا يقع منك طلاق؛ لأنك في هذه الحالة في حكم المكره، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [ابن ماجة:6/303]، وفي المدونة: "قلت: أرأيت طلاق المكره ومخالعته قال: مالك: لا يجوز طلاق المكره، فمخالعته مثل ذلك عندي" [المدونة:2/79]، وعلى ذلك فإذا بلغت درجة السحر أن جعلت الإنسان مسلوب الإرادة، فإن الله سبحانه لا يحاسبه على ما بدر منه حينئذ من أقوال وأفعال، بخلاف المسحور الذي لم تصل حالته إلى درجة سلب الإرادة، وبخلاف العاقل المختار الذي لم يفقد الإدراك، فهذان محاسبان على أقوالهما وأفعالهما، والله أعلم)[105].

الترجيح: بعد استعراض هذه الصور وحكمها يرى الباحث أن اختلاف حكم طلاق المسحور من صورة لأخرى يرجع إلى أن مناط التكليف هو العقل والإرادة، فإن فقد العقل والإرادة فلا يقع الطلاق، والمسحور في الوقت الذي صدر منه الطلاق إن كان قاصداً إيقاعه وقع، وإن كان من غير إرادة منه تأثراً بالسحر لم يقع، ولكن تبقى مسألة إثبات السحر من عدمه محل نظر، إذ التشريعات العربية توجهت لسن القوانين لتجريم السحر ومنها تحديد الوسائل الضرورية لإثبات هذه الجريمة، ووضع القواعد العامة لحكم هذه المسألة، بينما لم تتطرق بعض الدول لسن قوانين لتجريم السحر فضلاً عن وسائل إثباته، وهو ما ستتم دراسته بالمطلب التالي.

**المطلب الثاني: طلاق المسحور في القانون الوضعي**

**الفرع الأول: معالجة القوانين الوضعية للسحر**

لم يتطرق القانون الليبي لا من قريب ولا من بعيد لجريمة السحر والشعوذة، بخلاف عدد من الدول العربية التي نصت على تجريم السحر، فهو يندرج تحت جريمة النصب المنصوص عليها بموجب المادة رقم (461) والتي جاءت بعنوان النصب ونصت على :(كل من حصل على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير إضراراً بآخرين باستعمال طرق احتيالية بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً.)

وتنص المادة 475 على أنه ( كل من تسول في محل عام أو مفتوح للجمهور بطريقة منفردة أو مزرية أو باختلاق مرض أو عاهة أو باستعمال الشعوذة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ).

كما وهناك نصوص متفرقة تنص على عقوبة بسيطة وغير رادعة لهذه الجريمة ومنها نص المادة 355 على أنه ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من ضلل الغير بانتحال شخصية أخرى لتحقيق منفعة لنفسه أو للغير أو لإلحاق ضرر بآخرين أو انتحل لنفسه أو لغيره اسما مزوراً أو صفة كاذبة أو انتحل صفة تترتب عليها آثار قانونية ...)

وتنص المادة 463 على أنه ( كل من انتهز فرصة احتياج شخص لم يبلغ 21 سنة أو ضعفه أو هوى في نفسه أو عدم خبرته أو استغل ضعفاً أو مرضاً في عقل شخص أو عيباً في نفسه وحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصالحه بغية الحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن 3 أشهر) .

وبالنظر إلى أن العقوبة المنصوص عليها لا تتماشى مع خطورة وحرمة جريمة السحر، ولا يوجد في قانون العقوبات الليبي نص خاص يعاقب على تلك الجريمة الأمر الذي دعا الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية لتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون لتجريم السحر والشعوذة [106]، وتم إصدار مشروع قانون تجريم السحر والشعوذة إلا أنه يؤخذ عليه انعدام القاعدة التشريعية للمشروع، وخاصة أنه لم يلتزم بمنهج المشرع الليبي في تشريعات الحدود، والقائم على دفع الحدود بالشبهات، أنه لم يفرق بين السحر وما يعد من أعمال السحرة وليست من السحر الذي يكفر صاحبه، وكذلك عدم التفرقة بين ما هو محظور لخلل العقيدة والمحظور لأثره، وغيرها من الإشكاليات التي تم التطرق إليها في الجلسة الحوارية الخاصة بقانون السحر والشعوذة[107]، إلا أنه يحسب للمشرع الليبي عزمه للخروج بقانون يوضح معنى السحر وتجريمه والنص على عقوبته وفق الشريعة الإسلامية.

وبالرغم من كل الملاحظات على مشروع تجريم السحر والشعوذة إلا أن هناك مطالبات بشأن اعتماد هذا المشروع ، ومنها مقالة حمزة خضر التي نص فيها : (أوجه هذه الرسالة إلى كل مؤسسات الدولة بضرورة إصدار قانون خاص لمعاقبة السحرة بمراعاة قواعد الشريعة الإسلامية تبدأ من الإعدام كحد أعلى إلى السجن الذي يصل إلى 15 سنة ، أو اعتماد ما جاء بمشروع قانون معاقبة السحرة والمشعوذين الصادر عن هيئة الأوقاف واللجنة

المشكلة بالخصوص ويتم إيجاد واستحداث طرق وإجراءات قانونية معينة ودقيقة لكشف السحرة وإثبات الأدلة ضدهم عن طريق خبراء، وربما أجهزة معينة حتى لا يتم ظلم الناس الأبرياء بشكوك وتخمينات وتوقعات ما أنزل الله بها من سلطان، فمن ثبت يقينا أنه ساحر أو تعامل بالسحر أو تردد على السحرة والمشعوذين يجب أن يعاقب بغلظة ليكون عبرة لغيره) [108].

وبالنظر إلى التشريعات العربية نجد أن دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول القليلة التي عبرت عن موقفها صراحة من أعمال السحر والشعوذة، حيث قامت بتجريمها بموجب المرسوم بقانون رقم /7/ لعام 2016، وقد سبقتها إلى ذلك على صعيد الدول العربية مملكة البحرين، حيث جرَّم المشرع عمال السحر والشعوذة بموجب القانون رقم (24) لعام 2010م، وكذلك المشرع السوري الذي جرم هذه الأفعال بموجب نص المادة (754) من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم /148/ لعام 1949 [109].

ومن الدول التي تسعى أيضاً إلى تجريم أعمال السحر والشعوذة بنصوص قانونية واضحة الملكة العربية السعودية [110].

**الفرع الثاني: حكم طلاق المسحور وفقاً للمحاكم الليبية**

لا يوجد في القانون الليبي ما يوضح حكم طلاق المسحور، إذ أنه لا يوجد أصلاً قانون خاص يتناول أحكام السحر، كما لا يوجد في المحاكم الليبية لجان تتولى الفصل فيما إن كان الشخص مسحوراً أو لا، ولذلك لو عرضت أمام المحاكم الشرعية الليبية دعوى تتعلق بطلاق المسحور ، ففي هذه الحالة لا يوجد أمام القاضي إلا الحكم بالقواعد العامة ألا وهي (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) حيث أن مناط الحكم أمام القاضي هو سلامة عقل الزوج من عدمه، فإذا ثبت أمام القاضي بأن الزوج سليم العقل وقت الطلاق وقع ، وإن ثبت خلاف ذلك لم يقع.

فمسألة طلاق المسحور لم يتناولها المشرع أو يضع لها قواعد تحكمها فترجع إلى القواعد العامة في وسائل الإثبات كما يترك للقاضي استنباط القرائن التي تثبت سلامة العقل من عدمه وقت الطلاق كما نصت المادة (395) بأن (يترك للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة) فللقاضي إخضاع من ادعى أنه مسحور لكشف طبي عقلي ليتأكد القاضي بأن

مدارك الزوج في السياق الطبيعي من سلامة التفكير وسداد الرأي أو أن الزوج متأثر بالسحر، فإن انتهى التقرير الطبي إلى أن عدم الاستقرار العقلي للزوج المطلق وقت وقوع الطلاق لم يقع الطلاق، وإذا أثبت التقرير الطبي سلامة عقله ولم تنعقد أدلة أخرى تُرفض دعواه وقع طلاقه، عملاً بنص المادة 32 من قانون الأحوال الشخصية حيث نصت

أ. (يشترط في المطلق أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً اللفظ الذي يقع به الطلاق واعياً ما يقول.

**ب.** لا يقع طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والمكره وفاقد التمييز) [111].

ففي القضاء لا يوجد وسيلة تثبت أن الشخص مسحور على وجه اليقين ولا توجد آليات لإثبات السحر، ومن باب المقاربة خضوعه لكشف عقلي ونفسي، فالمعوَّل عليه هو إثبات سلامة العقل من عدمه ، والنظر إلى سلامة العقل ، فلو كان الطلاق في حال سلامة العقل يقع الطلاق ، أما لو كان الطلاق في حال عدم استقرار العقل لأي سبب كان (السحر ، الجنون ، الصدمات النفسية...) ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق، وهذا الأمر تؤكده اللجنة الطبية التي يعرض عليها الزوج المطلق، والمكلفة من قبل القاضي الذي ينظر في هذه الدعوى.

ولو فتح الباب على مصرعيه لمثل هذه الادعاءات دون التثبت لأصبح كل من طلَّق يحاول التهرب من الطلاق تحت هذه الذريعة.

كما أن بعض المحاكم تتجه إلى طلب إفادة شرعية في ثبوت وصحة الطلاق من دار الإفتاء، وبناء على فتوى دار الإفتاء تحكم به، في الوقت الذي يجب على القاضي الاجتهاد، لأن مسائل الطلاق من المسائل التي تستأثر بها المحاكم الشرعية، حيث جاء في نص الفتوى رقم (4064) الصادرة من دار الإفتاء الليبية والموجهة إلى رئيس قلم المحكمة، التي جاء فيها :(السيد المحترم/ رئيس القلم بمحكمة (هـ) الجزئية. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم المتضمنة طلبكم الإفادة الشرعية في ثبوت وصحة طلاق السيد/ ح، حيث إن السيد المذكور تعرض للسحر بعد زواجه، وذلك بشهادة أكثر من شيخ معالج على ذلك.

الجواب: الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أمّا بعد:

فإن كان السيد (ح) وقت وقوع الطلاق مسلوب الإرادة بحيث لا يدري ما يقول، أو وجد نفسه مجبرًا على التلفظ بلفظ الطلاق بسببِ السحر، فإنه لا يقع منه الطلاق، ويكون حينئذ في حكم المكره، وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) [ابن ماجه: 2045]، وفي المدونة: "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ وَمُخَالَعَتَهُ، قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ، فَمُخَالَعَتُهُ مِثْلُ ذَلِكَ عِنْدِيْ" [المدونة: 79/2]، وهذا في المسحور الذي جعله السحر مسلوب الإرادة، بخلاف المسحور الذي لم تصل حالته إلى درجة سلب الإرادة، وبخلاف العاقل المختار الذي لم يفقد الإدراك، فهذان محاسبان على أقوالهما وأفعالهما، ويمكنُ للقاضي بما أتيح له من أدوات واختصاص أن يتحقق من أن الزوج وقت وقوع الطلاق كان عديم الإدراك لَمَّا تلفظ به، وأنه لم يعلم بوقوعه إلا بعد ذلك ممن كان حاضراً، فإذا كان الأمر كذلك، فلا يلزمه الطلاق، وإلا فالطلاق لازم، فليس كل مسحور لا يقع طلاقه، والله أعلم)[112].

## الخاتمة:

**خلصت دراسة البحث إلى نتائج وتوصيات أهمها:**

**أولاً: النتائج:**

1. أن للسحر تأثير كبير على الحياة الزوجية مصداقاً لقوله تعالى : ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾ سورة البقرة، الآية(102).
2. السحر جريمة خطيرة ازداد انتشارها وخطرها في الآونة الأخيرة، وذلك بسبب ضعف الوازع الديني.
3. إن تعليم السحر وتعلمه حرام ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.
4. إن مناط وقوع الطلاق من عدمه هو سلامة الإدراك فإذا بلغت درجة السحر أن جعلت الإنسان مسلوب الإرادة، فإن الله سبحانه لا يحاسبه على ما بدر منه حينئذ من أقوال وأفعال، بخلاف المسحور الذي لم تصل حالته إلى درجة سلب الإرادة، وبخلاف العاقل المختار الذي لم يفقد الإدراك.

5. صعوبة إعطاء حكم لبعض المسائل المتعلقة بتصرف المسحور، بسبب عدم وضوح مدى تأثر المصاب في إدراكه واختياره.

**ثانياً: التوصيات:**

1. أهمية الإسراع في إقرار مشروع قانون تجريم السحر.
2. ضرورة التوسع في دراسة تأثير السحر على المعاملات والعبادات وغيرها من الأحكام.
3. ضرورة دراسة المسائل القريبة من طلاق المسحور كطلاق المعيون والمريض مرضاً نفسياً.
4. ضرورة تحديد لجان مختصة ومقننة يكون عملها إثبات السحر من عدمه حتى يتم الرجوع إليها في مسائل إثبات السحر.
5. توعية أفراد المجتمع بخطر السحر والسحرة ، ونشر حكم التعامل معهم، وخطره، في كل المنصات والقنوات والجهات، فالأمر ليس مقصوراً بالمساجد بل لابد أن ينشر على صعيد المدارس والجامعات وفي كل مؤسسات الدولة، إذ الأمر أصبح من الخطورة بمكان.

## الهوامش:

(1) عز الدين عبدالسلام محمد سرير، السحر ودور المجتمع في مكافحته والوقاية منه (دراسة سوسيو أنثروبولوجية بمدينة بني وليد)، بحث منشور بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد السادس عشر – يونيو 2020م.

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، ج3، ص420.

(3) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1998م ص611.

(4) مجمع اللغة العربية القاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج2، ص563.

(5) الجوهري، أبو النصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ – 1987م، ج4، ص1517 ، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص376.

(6) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ –

1993م، ج6، ص2 . الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، المعروف بالزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة، ط1، تبيين الحقائق، ج2، 188.

(7) النفراوي، أحمد غان بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ – 1995م، ج2، ص30.

(8) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1404هـ – 1984م، ج6، ص423.

(9) البهوتي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة،، ط1، 1419هـ – 1999م، ج4، ص221.

(10) أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، 1998م، ص23.

(11) المادة (28) من قانون الأحوال الشخصية الليبي بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته، قانون رقم 14 لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984م.

(12) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ – 1999م، ج2، 245.

(13) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج2، ص295.

(14) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج1، ص610.

(15) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لآحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964م، ج18، ص151.

(16) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج1، ص641.

(17) القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج3، ص155.

(18) أخرجه أبي داوود وصححه الألباني:

أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن نشير الأزدي، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الطلاق، باب المراجعة، ج2، ص285، حديث رقم (2283) – الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس

للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ – 2002م،، ج7، ص52.

(19) متفق عليه

البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الطلاق: باب قول الله تعالى:(يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : 1] ج7 ص41، حديث رقم (5251). مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ج2 ص1093، حديث رقم (1471).

(20) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ – 2004م، ص84.

(21) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي المعروف بابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ – 1968م، ج7، ص363.

(22) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص188.

(23) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج3، ص255.

(24) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ – 2000م، ج5،ص280.

(25) ابن قدامة، المغني، ج7، مرجع سابق، ص363.

(26) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج3، ص263.

(27) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج3، ص263.

(28) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م، ج3، ص99.

(29) الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م، ج3، ص453.

(30) الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ ، ج5، ص372.

(31) أخرجه النسائي في سننه وصححه الألباني

النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، مؤسسة

الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ – 2001م، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم (5596)، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ – 1985م، ج2، ص4.

(32) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروفة بحاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ – 1995م، ج3، ص489.

(33) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص381.

(34) أخرجه ابن ماجه وحسنه الألباني

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ج1، ص672، حديث رقم (2081) الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، ج7، ص108.

(35) سبق تخريجه.

(36) أخرجه أبو داوود وحسنه الألباني

أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق ، باب في طلاق على غلط، ج2، ص258، حديث رقم (2193) الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، ج7، ص113.

(37) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص85.

(38) المادة (32) من قانون الأحوال الشخصية الليبي بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته، قانون رقم 14 لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984م.

(39) الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، ط2، 1405هـ – 1985م، ج7، ص370. عبدالرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط2، 1424هـ – 2003م، ج4، ص254.

(40) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط2، 1404هـ – 1983، ج29، ص20.

(41) المادة (33) من قانون الأحوال الشخصية الليبي بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته، قانون رقم 14 لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984م.

(42) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج4، ص258

(43) المادة (31) من قانون الأحوال الشخصية الليبي بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته، قانون رقم 14 لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984م.

(44) لمزيد من الاطلاع انظر: أحمد بن محمد النجار، السحر حقيقته وحكمه، بحث منشور بالمجلة العلمية لعلوم الشريعة ، الصادرة من كلية علوم الشريعة – جامعة المرقب، العدد الثالث، ص78 – 99.

(45) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، ط3، 1414هـ ، ج4، ص348.

(46) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن المعروف بتفسير البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ – 1997م، ج6، ص125.

(47) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص28.

(48) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(49) الرازي، محمد عمر، أحكام السحر والسحرة في القرآن والسنة، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1991م، ص10.

(50) أبو حبيب السعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر دمشق – سورية، ط2، 1408هـ – 1988م، ص168.

(51) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله ، فتح القدير، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب ، دمشق ، سورية، ط1، 1414هـ ، ج1، ص139.

(52) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، ط2، – 1992م، ج4، ص240.

(53) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ ، ج10، ص225.

(54) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص29.

(55) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت، ط1، 1414هـ، ج1، ص139.

(56) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص225.

(57) النووي، أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ ، ج14، ص176.

(58) الصابوني، محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي– دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط3، 1980م – 1400هـ ، ج1، ص84.

(59) البغوي، تفسير البغوي، مرجع سابق، ج1، ص104، ابن باز، عبدالعزيز، حكم السحر والكهانة وما يتعلق بها، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط3، 2003 – 1423هـ ، ص8.

(60) أخرجه أحمد

أحمد بن حنبل، أبوعبدالله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ – 2001م، حديث رقم (9536)، ج15، ص331.

(61) متفق عليه

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ ، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، ج8، ص175، حديث رقم (6857) مسلم ، بن حجاج أبو الحسن النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الإيمان، باب :بيان الكبائر وأكبرها، ج1، ص92، حديث رقم (145).

(62) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م، ج4، ص240.

(63) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج12، ص33.

(64) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، دار المعرفة– بيروت، 1410هـ – 1990م، ج1، ص293.

(65) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص29.

(66) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص28، العمراني، أبو الحسين بن أبي الخير بن سالم الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة، بدون طبعة ، 1421هـ – 2000م ، ج12، ص63، القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج2، ص46.

(67) سورة البقرة، الآية (102).

(68) القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج2، ص46، الثعلبي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون طبعة، ص1364.

(69) سورة الفلق، الآية (4).

(70) سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى، 1988 م، ج7، ص632.

(71) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج8، ص536، البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج7، ص136.

(72) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الطب، باب السحر، ج7، ص136 حديث رقم (5763)

(73) القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج2، ص46.

(74) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، ج4، ص10 حديث رقم (2766).

(75) القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج2، ص46.

(76) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص28.

(77) القليوبي ، أحمد سلامة ، أحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1415هـ – 1995م، ج4، ص170، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص58، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق ، ج12، ص63، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص28، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة أو تاريخ نشر، ج4، ص82.

(78) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص222، ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج1 ص58.

(79) سورة طه ، الآية (66) .

(80) سورة طه ، الآية (69).

(81) سورة طه ، الآية (70) .

(82) ابن حزم ، المحلى بالآثار، مرجع سبق ذكره، ج1، ص58.

(83) القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج2، ص46.

(84) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص99- النووي، المجموع، مرجع سابق، ج17، ص62- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص378- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ - 1997م، ج6، ص293.

(85) أخرجه الترمذي، وضعفه الألباني

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه، ج2، ص487، حديث رقم (1191) الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، ج7، ص110.

(86) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص194.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي، ج1، ص146- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج5، ص233- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ - 2009م، ج4، ص182.

(87) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص194.

(88) القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج3، ص354.

(89) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص99- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، ج2، ص79- النووي، المجموع، ج17، ص56- ابن قدامة، المغني، ج7، ص378- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ج9، ص9882.

(90) البعلي، محمد بن علي بن الحنبلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية، ص544.

(91) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص99.

(92) مالك ، المدونة، مرجع سابق، ج2، ص79.

(93) أخرجه الترمذي وقال عنه حديث حسن غريب ,

الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ج3، ص84، حديث رقم (1423)

(94) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، 1416هـ – 1995م، ج11، ص191.

(95) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم ، الإشراف على مذهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، راس الخيمة– الإمارات، ط1، 1425هـ – 2004م، ج5، ص224.

(96) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص85.

(97) القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج3، ص110.

(98) سبق تخريجه.

(99) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت، ط27، 1415هـ – 1994م، ج5، ص195.

(100) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج8، ص441– البعلي، أحمد بن عبدالله بن أحمد، الروض الندي، المؤسسة السعدية، الرياض، ص389– مالك، المدونة، مرجع سابق، ج2، ص79– النووي، المجموع، مرجع سابق، ج17، ص65– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص382– الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج9، ص6885.

(101) أخرجه ابن ماجه، وصححه الألباني

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج1، ص659، حديث رقم (2043) الألباني ، إرواء الغليل، مرجع سابق، ج1، ص123.

(102) المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج8، ص441.

(103) سبق تخريجه

(104) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج9، ص6885.

(105) فتوى رقم (1674) والصادرة من دار الإفتاء الليبية بتاريخ 7/ربيع الأول/ 1435هـ الموافق 2014/1/8م ونشرت بموقع دار الإفتاء على الرابط (https://ifta.ly/2) ومن هذا القبيل عدد من الفتاوى (3503–4064–4271–4524) والتي تتحدث عن طلاق المسحور وشروط اعتباره من طلاق المكره .

(106) قرار رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (159) لسنة

2021ميلادي ، بشأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون لتجريم السحر والشعوذة، الصادر بتاريخ 12/ رجب/1442هـ ، الموافق 2021/2/25.

(107) ضو مفتاح أبو غرارة، تقرير عن الحلقة الحوارية بشأن مشروع قانون السحر والشعوذة، مركز البحوث والاستشارات والتدريب، جامعة طرابلس، بتاريخ 2021/6/1م.

(108) حمزة الأخضر – عضو هيئة قضائية وناشط حقوقي– مقالة بعنوان (في ظل الحاجة لقانون رادع لظاهرة السحر والسحرة والمشعوذين)، مقالة كرتونية نشرت على الموقع الإلكتروني ليبيا الإخبارية ، بتاريخ 2022/1/10م.

(109) علاء رضوان ، السحر والشعوذة في التشريعات العربية.. اللعب بـ"البيضة والحجر" جريمة تنخر بـ"جسد الأمة"، مقالة منشورة على موقع اليوم السابع بتاريخ 30 يوليه 2021. (https://www.youm7.com/story/2021/7/30/)

(110) منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، ربيع الثاني، 1440هـ – ديسمبر 2018م، ص230.

(111) المادة (32) من قانون الأحوال الشخصية الليبي بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته، قانون رقم 14 لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984م.

(112) فتوى رقم (4064) والصادرة من دار الإفتاء الليبية بتاريخ 18/ربيع الآخر/ 1441هـ الموافق 2019/12/15م ونشرت بموقع دار الإفتاء على الرابط (https://ifta.ly-